

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
لجمعية ضيوف جدة
إصدار 2024م



فهرس

الصفحة

الموضوع

2	آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية .
2	أولاً : آلية التقديم للعضوية .
2	ثانياً : آلية إلغاء للعضوية .
2	ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة .
2	رابعاً : أنواع العضوية .
2	العضو العامل .
3	العضو المنتسب .
3	عضو الشرف .
3	العضو الفخري .
3	خامساً : فقدان العضوية .
3	سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها .
4	استمارة عضو عامل (عضو الجمعية العمومية) .
5	توصية اللجنة التنفيذية .
5	(قرار مجلس الإدارة) .
6	شروط العضوية للعضو العامل .
6	مميزات العضوية .



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- 1- يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة (استمارة طلب العضوية) .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ، ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة ، ويُبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وُجدت .
- 3- يدفع العضو رسوم الاشتراك السنوية ، ومقدارها (200) مائتي ريال سعودي .
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7- تصدر الجمعية بطاقة العضوية .

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- 1- يرفع العضو إيمبل أو خطاب اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر الأسباب إن وُجدت .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية .
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

رابعاً : أنواع العضوية :

العضو العامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره مائتي (200) ريال .

العضو المنتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن ، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة

عضو الشرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ، ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها ، دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العضوية الفخرية ، ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ، ولكن ليس له حق التصويت ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً : فقدان العضوية :

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية :

- 1- الوفاة .
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (3) .
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (1 ، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدها :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً مهما كانت الأسباب .

استمارة عضو عامل (عضو الجمعية العمومية)

استمارة رقم :

البيانات الشخصية:

النوع: ☐ ذكر ☐ أنثى	الاسم الرباعي:
الهوية:	مكان الاصدار:
مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد:

العنوان :

المدينة :	الحى :	الشارع :
الجوال :	هاتف المنزل :	الفاكس :
ص . ب :	المدينة :	الرمز البريدى :
البريد الالكتروني :		
العنوان الوطني :		

المؤهل :

☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه	التخصص :
---	----------

جهة العمل :

جهة العمل :	مسمى الوظيفة :
-------------	----------------

الاهتمامات :

الهدف من الانضمام للجمعية العمومية :
أعمال يمكن تقديمها للجمعية :

أقر بالاطلاع على كافة الأنظمة والسياسات ، وعلى صحة بياناتي

التوقيع: التاريخ: / / 20م

روجعت البيانات وتم التأكد من صحتها .

الاسم :

المنصب :

التوقيع:

التاريخ: / / 20م

توصية اللجنة التنفيذية

أوصت اللجنة التنفيذية في جلستها رقم وتاريخ: / / 20م بعرض عضوية المواطن المتقدم كعضو عامل في الجمعية على مجلس الإدارة .

رئيس اللجنة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 20م

(قرار مجلس الإدارة)

قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم : ، وتاريخ / / 20م

☐ قبول ، ☐ رفض عضوية المواطن :

وذلك بسبب :

رئيس مجلس الادارة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / 20م

JEDDAH GUESTS



♦ شروط العضوية للعضو العامل :

- 1- أن يكون العضو ذو شخصية طبيعية .
- 2- أن يكون العضو ذو شخصية اعتبارية .
- 3- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- 4- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يُلحق ضرراً بالجمعية .
- 5- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- 6- أن يسدد رسوم العضوية كحد أدنى مائتي (200) ريال سنوياً .
- 7- إرفاق السيرة الذاتية .
- 8- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

♦ مميزات العضوية :

- 1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة .
- 2- التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الادارة .
- 3- حضور اجتماعات الجمعية العمومية .
- 4- مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية .
- 5- الحصول على كافة المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها الجمعية .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية ضيوف جدة في الاجتماع (الثالث) في دورته (الأولى) بتاريخ 15 / 02 / 1446 هـ ، الموافق 19 / 08 / 2024 م

